

## 191698 - هل ينتقض وضوء المريضة إذا مسست الممرضة فرجها ؟

### السؤال

إذا ذهبت الأم إلى القابلة ، ويتم مس فرجها من قبل القابلة : هل تستطيع بعد الفحص أن تؤدي الصلاة بدون أن تغتسل ؟

### الإجابة المفصلة

أولاً :

إذا مسست القابلة فرج المرأة المريضة أو أدخلت يدها في الفرج ، فلا يلزم المريضة الاغتسال لعدم وجود ما يوجب الغسل، وقد تقدم في جواب سؤال رقم (93027) موجبات الغسل فراجعها للفائدة.

ثانياً :

الغالب أن مس فرج المريض قبلًا كان أو دبرًا يحصل من وراء حائل ، فإذا كان كذلك ، وكان المريض على طهارة : جاز له بعد الفحص أن يصلى ، لعدم وجود ما ينتقض به الوضوء ؛ لأن المس من وراء حائل لا يعد مسًا.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (مَنْ أَفْحَصَ بِيَدِهِ إِلَى ذَكْرِهِ لَيْسَ دُونَهُ سِتْرٌ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ) رواه أحمد (8053) ، وقال محققون المسند حديث حسن .

قال ابن عبد البر رحمه الله : ” قال ابن السكن هذا الحديث من أجود ما روی في هذا الباب ” انتهى من الاستذكار (1/214) .

قال شيخ الإسلام رحمه الله : ” ولا ينقض اللمس من وراء حائل وإن كان لشهوة ؛ لأن اللمس لم يوجد ، ومجرد الشهوة لا تنقض الوضوء ” انتهى من ” شرح العمدة ” (1/319) ، وينظر: ” دقائق أولي النهى ” (1/73) .

ثالثاً :

إن كان حصل المس للفرج بلا حائل ، فإن الصحيح من كلام العلماء عدم نقض وضوء الملموس بدنه ، إلا إذا كان حصل معه شهوة . جاء في ” مطالب أولي النهى ” : ” (ولا إن وجد ممسوس فرج ، أو ملموس ، بدون بشهوة) يعني : لا ينتقض وضوء ممسوس فرجه ، وإن وجدت منه شهوة ، ولا وضوء ملموس بدنه بشهوة ، وإن وجدت منه شهوة ، بل يختص النقض باللامس واللامس لتناول النص لهما . ”

(ويتجه نقض) وضوء (كل) من متلامسين (لو تلامساً معاً) لشهوة ؛ لأن كل واحد منهما لامس وملموس ، وهو متوجه ” انتهى . ” وقال شيخ الإسلام رحمه الله : ” وإذا قلنا بنقض وضوء اللامس ، فهل ينتقض وضوء الملموس على روایتين ، فإذا قلنا ينقض ، اعتبرنا الشهوة - في المشهور - كما نعتبرها في اللامس ، حتى ينتقض وضوؤه إذا وجدت الشهوة فيه دون اللامس ، ولا ينتقض إذا لم توجد فيه ، وإن وجدت في اللامس... ” انتهى من ” شرح العمدة ” (1/319) .

رابعاً :

إذا أدخلت القابلة يدها ثم أخرجتها ، وقد علّق بها أثر من دم أو كدرة أو صفرة أو رطوبة أو غير ذلك ، انتقض وضوء المريضة ؛ لوجود الحدث ؛ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لَا تُقْبِلُ صَلَةً مِنْ أَحَدَثَ حَثَّ يَتَوَضَّأُ ) رواه البخاري (135).

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في قوله: ”أَحَدُث“ أي وجد منه الحدث ، والمراد به الخارج من أحد السبيلين ”انتهى من“ فتح الباري ”(1/235).

وقال النووي رحمه الله : ”الخارج من قبْلِ الرجل أو المرأة أو دبرهما ينقض الوضوء ، سواء كان غائطاً أو بولًا أو ريحًا أو دودًا أو قيحاً أو دمًا أو حصاة أو غير ذلك ... نص عليه الشافعي رحمه الله في الأم ، واتفق عليه الأصحاب ”انتهى من ”المجموع“ (2/4).

وقال الحجاوي رحمه الله في ”زاد المستقنع“ (ينقض ما خرج من سبيل).

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :

قوله: ”ما خرج من سبيل“ ، ما: اسم موصول بمعنى الذي ، وهو للعموم ، وكل أسماء الموصولات للعموم .. و ”من سبيل“ مطلق يتناول القبل ، والدبر..

وقوله: ”ما خرج“ عام يشمل المعتاد وغير المعتاد ؛ ويشمل الطاهر والنجس..

وتنقض الحصاة إذا خرّجت من القبل ، أو الدبر؛ لأنّه قد يصاب بحصوة في الكل ، ثم تنزل حتى تخرج من ذكره بدون بول . ولو ابتلع خرزة ، فخرّجت من دبره ، فإنه ينتقض وضوءه لدخوله في قوله: ”ينقض ما خرج من سبيل“ انتهى من ”الشرح الممتع“ (1/270).

والحاصل: أن مجرد مس الطبيب أو القابلة لفرج المريض ، قبلًا كان أو دبراً ، لا ينقض الوضوء إلا في حالتين : الأولى: أن يخرج مع يدها شيء من المريضة ، من بول أو دم أو غير ذلك .

والحال الثانية: أن يكون الممس من غير حائل ، ويحصل معه شهوة .

والله أعلم .